عيوب المرأة من برص وغيره تحت الثياب حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على النص وكل
هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربعة نسوة والحجة لشهادتهن منفردات قول الزهري مضت السنة
بان تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون
ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع لان الله تعالى اقام كل امرأتين حيث
قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المرأتين
شهادة رجل واحد ولذا احتاج شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين ورجلين واولى
بالقبول والله اعلم فرع ما يثبت بشهادة النساء الخلص الاصح انه لا يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين بشاهد صح
ولا بامرأتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين وكلما يثبت بشهادة النساء المنفردات
بالنسبة الى الشهادة على الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بلغ
صرح به المتولي وغيره ~~في الاقرار~~ بالرضاع والله اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء
وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط واتيان
البهيمة الا اربعة من الرجال والحجة لذلك في الزنا واللواط قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها ليكون استر
للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه اتيان فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا
الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا
ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة ولو شهد ثلاثة
بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب
الحد لاتخذ الناس ذريعة الى القذف باستباحة الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم قال وضرب الشهادة صح
يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل
للنساء فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهد

واحد

واحد وهو هلال رمضان وقيل

~~نوجب القتل فاشبه الادمي وان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل~~
~~فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على~~
~~نقصان الشهادة بدليل زنا الامة ولو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه~~
~~خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة~~
~~الى القذف فتستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم~~ قال
~~وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله~~
~~تعالى لا مدخل للنساء فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو~~
~~ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم~~ قال
وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان لا يقبل الواحد الا في هلال رمضان على الراجح
واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني
واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة اخرى
ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي انه لو مات كافر
فشهد واحد بانه اسلم فلا يحكم بانه مسلم في الارث ويرثه الكافر الا المسلم وهل يحكم به في جواز
الصلاة قولان كهما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها
عن الماوردي وهم فيها فليعول على ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمس
مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى اعلم ان المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل
العلم به جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة
وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالاعمى
والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى
في ذلك لان المخبر لا بد من العلم بعدد المخبرين والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عددهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا انما يقبل محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في زمان مختلف حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وحيث
تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة

Copyright © King Saud University